

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٦٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٧٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

/وكيلته المحامية/

المميز / المدعي/

المميز عليهما / المدعي عليهما / ١ -

-٢-

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة النجف أنه سبق وان اقام مشيدات على القطعة المرقمة التي آلت اليه عن طريق الشراء بموجب العقد المبرم بين المدعي عليهما والشريك اذ انه اقام المشيدات من ماله الخاص ويعلم وموافقة المدعي عليهما ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإلزامهما حكماً بقيمة المشيدات والتي يقدرها بمبلغ (سبعمائة وخمسون مليون دينار) وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠١٠/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعنت وكيله المدعي بالحكم تمييزاً طالبة نقضه بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعي عليهما (المميز عليهما) بقيمة المشيدات المقامة على القطعة المرقمة ٣/١٣٤٨٩٢ حي الفرات وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المنشآت المطالب بقيمتها آلت لصاحب حق المساطحة المدعوة ، وليس للمدعي عليهما لكي يتم الرجوع عليهما بقيمة المشيدات. وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء